الأمانة العامة لهيئة الرقابة الشرعية

ميسرة للخدمات المصرفية الإسلامية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،،

فتوى رقم 2013/5: منتج الكفالة/الضمان وما في حكمه

قامت هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة كافة التفاصيل للمنتج المذكور أعلاه والذي يشمل الخدمات التي يقدمها البنك مثل إصدار خطاب الضمان أو الاعتمادات المستندية، وأصدرت الفتوى الشرعية التالية:

يجوز لميسرة أن يصدر خطاب ضمان للأفراد والمؤسسات، بشرط أن لا يكون الضمان لصالح بنك ربوي أولمعاملة ربوية أو نشاطاً محرماً شرعاً وقانوناً، يراجع فتوى رقم 2013/1 الخاصة بقائمة الممنوعات.

الأجرة أو الرسوم

الأجرة لا تجوز على الضمان نفسه، لذلك لا يجوز لميسرة أخذ أجرة على الضمان. ويجوز لميسرة أخذ المصاريف الإدارية الفعلية على ذلك وأخذ أجر عن تقديم خدمات مرافقة له، مثل خدمات حقيقية كإعداد الدراسات وتقديم المشورة. ويجوز عمل شرائح للمبالغ بحسب الجهد الإداري اللازم لكل شريحة.

يدخل في تحديد الشرائح للمصاريف الفعلية لإصدار خطاب الضمان ما يلي:

- إعداد ملف العميل والمستندات لدراسة طلبه
- التثبت من صحة بيانات العميل وقانونية العملية
- عملية تنفيذ إصدار الكفالة
- حفظ ومتابعة حساب العميل الخاص لإصدار خطاب الضمان
- الإتصال والمراسلات مع الجهات والمصارف الأخرى ذات الصلة
- أخذ الموافقات اللازمة من مختلف السلطات الإدارية في ميسرة أو البنك
- دراسة حالة العميل الإئتمانية
- الحصول على خدمات جهة ثالثة متخصصة من أجل تقييم الشركة
- الحصول على خدمات معلوماتية مدفوعة من الأنظمة المعلوماتية والمحاسبية الخاصة
- ساعات العمل الموظفين المباشرة المطلوبة لإصدار الضمان

تخفيض الأجر

بما أن أجر الإصدار تم تحديده على أساس الجهد الإداري اللازم لإصدار الخطاب، فإن تخفيض الأجر من جانب ميسرة سواء بطلب العميل أو بمبادرة من ميسرة لا مانع منه لأنه تنازل صاحب الحق عن حقه جزئياً أو كلياً، على أن لا يوجد في مستند العملية شرط بهذا التخفيض للأجر.

والله تعالى أجل وأعلم وهو الموفق والمستعان،،،

فضيلة الشيخ الدكتور سالم بن علي الذهب، رئيس الهيئة .....

فضيلة الشيخ أحمد بن عوض الحسان، عضوا .....

فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن مبارك العبري، عضوا .....

فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن على اللواتي، عضوا .....

فضيلة الشيخ الدكتور محمد أمين قطان، عضوا .....